

قرار عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق  
بقرار ضبط معلوم استغلال مأوى السيارات بميدون

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في  
3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والنصوص  
المتمة والمنقحة له،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية  
جربة ميدون،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإدماج بلديات  
جزيرة جربة لتصبح بلدية واحدة تحت اسم بلدية جربة ميدون الكبرى،

وعلى الأمر عدد 572 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بفك  
الادماج بين بلديات جزيرة جربة،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016  
والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في  
استخلاصها،

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية  
2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

وعلى محضر المجلس البلدي بجربة ميدون في جلسته الاستثنائية  
بتاريخ 04 أوت 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية لشهر ماي لسنة  
2022 بتاريخ 20 ماي 2022 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :حدد معلوم استغلال مأوى السيارات تحت أرضي لمبنى  
سوق التفصيل بميدون وبقية المأوى كما يلي:

•دينار واحد بالنسبة للدراجات النارية.

•3 دنانير بالنسبة للعربات كبيرة الحجم.

•ديناران بالنسبة للعربات صغيرة الحجم.

•30 دينار بالنسبة للاشتراك الشهري.

الفصل الثاني :يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 01/2019 المؤرخ في  
25 جانفي 2019.

الفصل الثالث :الكاتب العام لبلدية جربة ميدون وقابضها للمالية مكلفان  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

لسعد الحجام